

قرار رقم (02) لسنة 2023

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الساحل الاستثماري

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الساحل الاستثماري رقم (LCIS/2014/0006) الصادرة بتاريخ 2020/03/20؛
- وعلى طلب شركة الساحل للتنمية والاستثمار لتجديد ترخيص صندوق الساحل الاستثماري؛
- وبناءً على القرار رقم (141) لسنة 2022 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2022/09/04.

قرر ما يلي

مادة أولى: تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الساحل الاستثماري، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ 2023/03/20.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح

رئيس قطاع الإشراف